

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٦١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

(وأما مقامهم الثاني فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن وهو بدعة، إما أنه ليس ببدعة وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث).

يعني: هؤلاء الذين يُجادلون منهم من يقول: ((كل بدعة ضلالة))^(١)، والبدعة هي ما نهى الشارع عنه بخصوصه، وهذه الأشياء المسكوت عنها، أصلاً لم ينها عنها الشارع، وعليه فليست من البدع، ويبقى النص على عمومته: ((كل بدعة ضلالة))، فهو عام باقٍ على عمومته، ولكن ننازعكم في معنى البدعة، البدعة: هي ما نهى الشارع عنه بخصوصه، كالمولد النبوي، وتبديل شرائع الإسلام، وهذه المذاهب الفاسدة المنحرفة من العلمانية والحداثة وغيرها.

فالإنسان المجادل إما أن يقول: النص العام باقٍ على عمومته، وأنا أنازعكم في معنى البدعة، فالبدعة هي ما نصَّ الشارع عليه، وإلا فكل بدعة ضلالة أو يقول: ((كل بدعة ضلالة))، هذا عام ولكنه مخصوص بأدلة أخرى، كقول عمر: "نعمت البدعة هذه"، ولم يفهم أن كل البدع مذمومة، بل منها ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح فله استثناءات.

(وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها).

يعني الآن الطائفة الثانية يقولون: ((كل بدعة ضلالة)) هذا عام، وهناك مستثنيات له، بدليل قول عمر: "نعمت البدعة هذه" بجمع الناس على التراويح.

والرد عليهم بأحد طريقتين، وشيخ الإسلام ذكر طريقاً هنا، وفي كلامه الآخر ذكر الطريق الثاني:

فالطريق الأول: وهو الذي ذكره في مواضع أخرى ولا يخفى على شيخ الإسلام -رحمه الله-، الطريق الأول أن يُقال لهم: هذه التي تزعمون أنها مستثنيات من البدع أصلاً ليست ببدع، مثل: "نعمت البدعة هذه"؛ لأن المقصود بها المعنى اللغوي، فلا نسلم لكم أن هذه بدعة حسنة بالمعنى الشرعي للبدعة، فتدوين الدواوين من المصالح المرسله وليست من البدع، وعندنا ضوابط نعرف بها المصلحة المرسله من البدعة، فهذه ليست بدعاً.

١ - رواه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٢١)، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز وبدعها (٣٠).

الطريق الثاني في الرد: هو ما يكون على سبيل التنزل، فيقال: سلمنا لكم أن التراويح بدعة حسنة، وأن جمع الناس على مصحف واحد بدعة حسنة؛ لاتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- عليه، وكل ما دل عليه دليل أخرجه من العموم وهو قوله: **((كل بدعة ضلالة))**، فهذه خرجت بأدلة، لكن من أين لكم أن ت اخترعوا بدعاً ويخترع أهل كل عصر وكل بلد بدعاً ثم يقولون: هذه مُخرَجة من العموم: **((كل بدعة ضلالة))**؟ فالنص العام إنما يخرج منه ما دلَّ الدليل على خروجه فقط، فمن أين صرتم تُخرجون أشياء بأهوائكم وأذواقكم، وما استحسنتموه بعقولكم الفاسدة تُخرجونه من النص العام، مع أن هذا ليس من جملة المخصَّصات؟ فما هي المخصَّصات؟ فالتخصيص إنما يكون بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أما الأذواق والرؤى والإلهام، كل هذا لا أساس له،

ويُنْبذ الإلهام بالعراء *** أعني به إلهام الأولياء

وهذه الطريقة الثانية في الرد هي على سبيل التنزل، والرد على طريق التنزل لا إشكال فيه، وعليه أحد التفسيرين في قوله -تبارك وتعالى-: **{قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وِلْدٌ}** [سورة الزخرف: ٨١]، لكن الأقرب في تفسيرها خلاف ذلك، ولكن له نظائر أخرى في القرآن.

(بل يجاب عنها بالجواب المركب وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية لا ترد بما ذكره).

"بما ذكره" يعني: ما استحسناه، فكل ما استحسناه قالوا: بدعة حسنة، فهذه لا يُبطل النص العام ويُخرج منه أفراداً من غير دليل.

(ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكلية وهي قوله: ((كل بدعة ضلالة)) بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين -مثلاً- ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود وهذا الجواب فيه نظر).

الجواب الأول أجود، وهو أن يقال: أصلاً هذه لا نسلم أنها من البدع حتى تقولوا عنها إنها حسنة، وباقي العام على عمومته: **((كل بدعة ضلالة))**، وليست من البدع الحسنة، وكذلك جمع الناس على التراويح إلى آخره، فهو باقٍ على عمومته، لكنه يقول: ليس بدعة، فلا يندرج تحت البدع، أو إن اندرج لكنه مستثنى، يعني: يُستثنى من ذلك جمع الناس لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على مصحف واحد، ومثل الاجتماع على صلاة التراويح، مع أننا لا نسلم بهذا لكن يقال: هذا استثنى، لكن باقي الأشياء لا تزال: **((كل بدعة ضلالة))** فالنص العام يُحتج به فيما عدا صورة التخصيص في باقي الأفراد، هذا الذي عليه عامة أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.

(فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذه الكلمة الجامعة، فلا يُعدل عن

مقصوده بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام - .

فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة).

والآن بدأ شيخ الإسلام - رحمه الله - يرد عليهم في الجزئيات التي احتجوا بها، ويبين أن قوله: ((كل بدعة ضلالة)) باقٍ على عمومها، لا يُستثنى منه شيء.

(بل سنة بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله في الجماعة، فإنه قال: ((إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه))^(٢)).

هذا الحديث فيه ضعف، ولو صح فهو ليس بمصرّح في أن هذا القيام يكون جماعة، ويكفي في مشروعية القيام قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))^(٣).

(ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثاً).

يعني هذا الدليل الصحيح الذي يُحتج به على مشروعية الاجتماع لصلاة التراويح، وتركه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان لعدة صريحة صرّح بها وقد ارتفعت.

(وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال: ((إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة))، كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح^(٤). رواه أهل السنن).

الفلاح يعني السحور.

(وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد).

مسألة الأفضلية ليست محل اتفاق، فلو نظرت إلى الدليل، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم، وجدت الحث الذي ورد: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً)) ولم يقل في جماعة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حينما صلاها في جماعة هل دعا الناس إلى أن يصلّوها في جماعة، أو أنهم جاءوا واثموا به - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يدعوهم لهذا فأقرهم عليه؟ فدلّ ذلك على أن هذا الفعل سائغ شرعاً، وأنه لا محذور فيه، وأنه سائغ للمكلفين، واختلف أهل العلم في فعلها مع الجماعة أفضل أم صلاة الرجل في بيته منفرداً للدلالة التي تبين هذا، فمن أهل العلم من يقول: إن صلاتها في البيت أفضل لمن كان يؤديها على وجه لا يُخلّ بها؛ لعموم الأدلة، وصلاة الرجل في الجماعة إنما تكون أفضل في صلاة الفرض، وهذا القول له

٢ - رواه النسائي، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه، برقم (٢٢١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٥٦٢).

٣ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٥٩).

٤ - رواه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم (١٦٠٥)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (٨٠٦)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢٥٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٩٥).

وجه قوي من النظر وبه قال جماعة، والشاطبي تكلم على هذه المسألة في كتابه الموافقات. وهذه المسألة ليست محل البحث لكن صلاة ذلك جماعة لا شك أنها ثابتة عن الشارع، فهذا القدر يبين المراد، والمقصود من هذا هو أن ذلك ليس من قبيل البدع الحسنة.

(وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أكد من أن يكون سنة مطلقة).

حديث: ((إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة))^(٥) يعني: هذا فيه دليل على المشروعية، وفيه مزية ولكن المزية لا تقتضي الأفضلية بإطلاق، وهذه المزية هي أنه يُكتب له قيام ليلة، ولو كانت صلاته قليلة، يعني: لو أنه ما صَلَّى الإمام إلا تسليمًا واحدة أو تسليمتين فإنه يُكتب له قيام ليلة، لكن لو صَلَّى رجل التراويح إحدى عشرة ركعة مع الإمام في نصف ساعة كما هو الشائع في كثير من المساجد، ورجل صلاها في بيته، يصلي إحدى عشرة ركعة في رمضان يقوم في كل ركعة بجزء من القرآن، يقرأ نحو ثمانية أجزاء من القرآن كل ليلة، فلا إشكال في أيهما أفضل، لأن الحديث لا يقتضي الأفضلية، وإنما هذا له خير ومزية يكتب له، والذي يجلس في المصلى يذكر الله - عز وجل - تُكتب له حجة وعمره تامتان، وسمعتُ مرة أحد العامة يقول: لماذا تذهبون تحجون وتعتَمرون وتضيّقون على الناس والمال هذا تصدقوا به، اجلسوا في المسجد بعد صلاة الفجر والحمد لله، حجة وعمره تامتان تامتان، ما فيه داعي تروحون، لكن هذا الكلام غير صحيح؛ لأن المزية لا تقتضي الأفضلية، فهذا الذي يُصلي ثمانية أجزاء أفضل بكثير من هذا الإنسان الذي يُصلي إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة، لكن من الناس من لا يفعل، يكسل، يضيع عليه الليل، ويُغالبه النوم، أو يذهب هنا وهناك، وينشغل بالتليفون، والمرأة مع صغارها، ولذلك نقول لهؤلاء الذين ينشغلون أو لا يؤدونها كما ينبغي أو يقول: أنا لا أحشع، أو يقول: عندي صغار، أو المرأة تقول: عندي مطبخ وعندي أشغال وعندي كذا، نقول: اذهبي وصلي مع الناس في المسجد إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة على الأقل يُكتب لك قيام ليلة والحمد لله، وأفضل من الصلاة المتقطعة بالأشغال.

(وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده -صلى الله عليه وسلم- وهو يقرهم، وإقراره سنة منه -صلى الله عليه وسلم-).

يعني: إذا ثبت هذا القدر أنه حصل أن ائتمَّ واحدٌ بآخر فلا فرق بين أن يأتي واحد بآخر أو أن يأتي الجميع بإمام واحد، فبدلاً من أن يكون عشرة أئمة كل واحد يصلي بواحد أو اثنين يجتمعون على إمام واحد.

(وأما قول عمر -رضي الله عنه-: "تعمت البدعة هذه"، فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟).

مسألة قول الصحابي هل هو حجة أو فيه خلاف معروفة في أصول الفقه، وقول الصحابي الذي لم يُعلم له مخالف، وقول الصحابي الذي ليس له مخالف، فالذي يقول إنه حجة يقصد أنها حجة بيانية قطعاً، وليست

٥ - رواه أبو داود، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٧٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، برقم (١٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٦١٥).

حجة رسالية، فالشرع وحى والصحابة لا يُوحى إليهم، فليس حجة رسالية وإنما هو حجة بيانية، أي: أنها تُبين عن حكم الشارع باعتبار أن هؤلاء صحبوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرفوا أحواله، فإذا لم نجد شيئاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ووجدنا عن أحد الصحابة، فنقول: إن هذا لم يوجد من يخالفه عن أحدٍ منهم، ما اختلفوا فيه، نُقل عن واحد منهم فعندئذٍ نقول: إنه حجة، حجة بيانية.

(ومن اعتقد أن قول الصحاب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصحاب، نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحاب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين).

يعني على إحدى الروايتين عند الإمام أحمد.

(فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة أما غيرها فلا).

يعني: ما ورد فيه ذلك بخصوصه مثل قول عمر: "نعمت البدعة هذه"، مثل هذا قول الصحابي إذا لم يُخالف، بعضهم يرى أن هذا بمنزلة الإجماع، ويسمى الإجماع السكوتي، فهو إجماع ظني، وقول الصحابي إذا خالف الحديث فلا عبرة به، وأما إذا كان لا يُخالفه فبعض أهل العلم ممن يقول إن قول الصحابي حجة يقول: إنه إذا لم يخالف الحديث يكون حجة، ويمكن أن يكون مُخصّصاً للعموم على قول بعضهم.

(ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد دل على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر -رضي الله عنه- وأرضاه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يعرف.

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة).